

## قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بالدراجات والدراجات النارية.

إن وزير النقل ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصلين 53 و 73 منها،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات وخاصة الفصل 57 منه،  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 29 أوت 1985 والمتعلق بضبط شروط حمل الخوذة،  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 29 أوت 1985 والمتعلق بضبط شروط نقل الأشخاص،  
قرر ما يلي :

### الباب الأول

#### نقل الأشخاص

الفصل الأول : يمنع نقل الأشخاص على الدراجات والدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات إذا كانت هذه العربات غير مجهزة بمقعد للسائق ومقعد لكل راكب. يجب أن تكون هذه المقاعد مهيأة بكيفية لا تضايق استعمال جهاز القيادة ولا تحجب مجال رؤية السائق وتضمن استقرار العربة.

لتطبيق هذا الفصل ، يعتبر السرج المزدوج كمقعدين إذا كانت له الأقيسة الكافية .

الفصل 2 : يمنع نقل الأشخاص على الدراجات والدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في وضع القرفصاء أمام أو وراء السائق دون جهاز خاص أو في وضع تكون فيه السائقان من جهة واحدة للعربة .

الفصل 3 : لا يمكن نقل شخص على دراجة أو دراجة نارية ذات عجلتين إلا إذا كان جالسا على مقعد مثبت بالعربة ومجهز بمقبض وجهاز لوضع الرجلين.

يجب اخذ التدابير اللازمة لتفادي جر أرجل الأطفال بين الأجزاء الثابتة والمتحركة للعربة وان لا تؤخذ بين أسلاك العجلات.

الفصل 4 : يمنع نقل اكثر من شخص بالإضافة إلى السائق على العربات ذات عجلتين باستثناء :  
الدراجات التردافية،

العربات المجهزة بعربات جانبية شريطة عدم تجاوز شخصين مرافقين،  
العربات المهيأة بصفة خاصة.

الفصل 5 : يمنع على سائقي الدراجات والدراجات النارية ذات عجلتين السير:  
دون شد المقود،

دون وضع الرجلين على الدواسة أو على جهاز وضع الرجلين.

ويمنع جر الدراجات والدراجات النارية ذات عجلتين بواسطة عربة أخرى.

الفصل 6 : يمنع نقل الأشخاص على الدراجات النارية الصغيرة إذا كان عمر السائق اقل من 18 سنة.

الفصل 7 : يجب أن لا يقل عمر كل مرافق لسائق دراجة عن ست سنوات وأن لا يزيد عن إثني عشر سنة.

الفصل 8 : يجب أن لا يقل عمر كل مرافق لسائق دراجة نارية ذات عجلتين عن ست سنوات.

#### الباب الثاني

#### إستعمال الخوذة

الفصل 9 : يجب على سائقي الدراجات النارية ذات عجلتين وكذلك مرافقيهم إستعمال الخوذة عند الجولان داخل مواطن العمران وخارجها.

الفصل 10 : يجب أن تكون الخوذات المصنوعة في تونس وخارجها مطابقة للمواصفة التونسية رقم NT 31-20 .

الفصل 11 : لا تنطبق أحكام هذا الباب على الخوذات المستعملة من قبل العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي .

الفصل 12 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرارات المؤرخين في 29 أوت 1985 المشار إليهما أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 والمؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 13 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2000 .

وزير النقل

حسبركشوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي